علم المعاني: علم لم ينضج بعد - الأغراض البلاغيّة للأمر والنهي أنموذجًا
(دراسة بلاغيّة نقديّة)

NADER EDELBI نادر إدلبي
Öğr. Gör. Mardin Artuklu Üniversitesi – İslami İlimler Fakültesi –)
محاضر في كلية العلوم الإسلامية – جامعة ماردين آرتوقلو. - تركيا
naderedelbi@artuklu.edu.tr

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2020/02/09	2020/02/20	2020/06/01

مُلَخَّصُ البَحث

يتناول هذا البحث دراسة نقديّة في أحد موضوعات علم المعاني وهو أغراض الأمر والنهي في البلاغة، حيث يتناول بالدراسة صيغ الأمر والنهي والمعنى الأصليّ لها، ثم يدرس الباحث الأغراض الأخرى التي تخرج إليها هذه الصيغ، مع مناقشة الأمثلة. وذلك باعتماد مصدر كلاسيكي وهو كتاب (الإيضاح في علوم البلاغة للقزوينيّ) ومصدر حديث وهو كتاب (البلاغة العربيّة أسسها وعلومها وفنونها للشيخ حبنّكة الميدانيّ)، مستخدما المنهج الوصفيّ التحليليّ. وتكمن أهمّيّة هذه الدراسة النقديّة في الحاجة للتجديد في منهج علم المعاني الذي مازال يُعدّ من العلوم التي لم تنضج بعد – كما يرى الباحث – وذلك بسبب عدم وجود قواعد دقيقة تضبطه في بعض موضوعاته كما سنرى في هذه الدراسة. ولهذا يسعى الباحث في هذا البحث أن يعرض أغراض الأمر والنهي عند القزويني وحبنكة ثمّ يدرسها دراسة نقدية موضوعيّة للوصول إلى مكمن المشكلة التي يعتقد الباحث بأنّها عدم وجود ضوابط دقيقة في بعض موضوعات هذا العلم.

ويتألف هذا البحث من ثلاث مباحث وخاتمة، في المبحث الأول يعرض الباحث أغراض الأمر والنهي عند القزوينيّ، وفي المبحث الثاني يعرض الباحث أغراض الأمر والنهي عند حبنكة، وفي المبحث الثالث يقوم الباحث بدراسته النقدية فيتناول فيها المعنى الأصلي للأمر والنهي عند القزويني وحبنكة، ثم الضابط الذي وضعه كل منهما لخروج الصيغة عن معناها الأصلي، ثم ينقد الأمثلة التي أتيا بها للتمثيل على خروج هاتين الصيغتين عن المعنى الأصلي. ثم يعرض النتائج التي توصل إليها في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: البلاغة، علم المعاني، القزوينيّ، حبنّكة، الأمر، النهي، الأغراض البلاغيّة.

Abstract

This research deals with a critical study in one of the topics of Semantics (Ilmu al-meani) is the purposes of the imperative (al-amr wa al-nahi) in the eloquence, Therefore the researcher deals with the study of the imperative and its basic meaning, then he studies the other purposes to which these formulas come out, with a discussion of examples. by adopting a classic source, which is the book (Clarification in Rhetoric) “al-Idah fi al-Balagha” by Kazwini and a modern source, (Arabic Rhetoric, its Foundations, Sciences and Arts) “al-Balaghatu al-Arabiyya, Ususuha wa Ulumuha wa Fununuha” by Sheikh Hibinnika al-Maydani, using the descriptive analytical method. The importance of this critical study lies in the need for renewal in the methodology of Semantics, which is still considered among the sciences that have not yet matured - as the researcher sees - due to the lack of precise rules that control it in some of its topics.

This study consists of three topics and a conclusion, In the first topic, the researcher presents the purposes of the imperative in the eloquence in al-Kazwini’s book. As for in the second topic, he presents the purposes of the imperative in the eloquence in the of Hibinnika’s book. In the third topic, the researcher conducts his critical study in which he deals with the basic meaning of the imperative of al-Kazwini and Hibinnika, then he studies the officer which put from them to find out how the formula deviates from its basic meaning, Then criticizes the examples that they came up to represent the departure of this formula from its basic meaning. In conclusion, the researcher presents the results he reached in this study.

Keywords: Eloquence, Semantics, al-Kazwini, Hibinnika, imperative, The purposes of imperative

المبحث الأوّل - الأمر والنهي وأغراضهما عند القزوينيّ[1] في كتابه (الإيضاح في علوم البلاغة[2])

يعرض الباحث في هذا المبحث الغرض من الأمر والنهي عند القزويني عرضًا وصفيًا، وقد يبسط الباحث عبارة أو يوضح غامضا أو يعلق دون أن يتعرض للنقد لأن الدراسة النقدية محلها المبحث الثالث من هذه الدراسة.

- صيغ الأمر والمعنى الأصليّ لها عند القزويني:

ذكر القزوينيّ ثلاثًا من صيغ الأمر مع مثال لكل صيغة وهي فعل الأمر (أكرمْ عمرًا)، واسم فعل الأمر (رويدَ بكرًا)، والفعل المضارع المسبوق بلام الأمر (لِيحضرْ زيدٌ)[3]. وحدّد المعنى الأصليّ لصيغة الأمر؛ فرأى بأنّ "الأظهر أنّ صيغة الأمر موضوعة لطلب الفعل استعلاء، لتبادر الذهن عند سماعها إلى ذلك وتوقّف ما سواه على القرينة"[4].

- ضابط خروج صيَغ الأمر عن المعنى الأصليّ إلى أغراض أخرى عند القزويني:

بعد أن حدّد القزوينيّ الصيغ، وحدّد معناها الأصليّ، بيّن أنّه متى لم يُقصد بهذه الصيغ طلب حدوث الفعل فإنّها تخرج عن معناها الأصليّ إلى أغراض أخرى بقرينة. ثمّ أكّد ذلك حين وضّح أنّها "قد تستعمل في غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام"[5]، وهنا يقرّر القزوينيّ أنّ الفيصل الذي نعتمد عليه لمعرفة الغرض من صيغ الأمر هو قرينة المقام، ولهذا نجده يوضّح المقام في كلّ مثال يقرّر فيه خروج صيغة الأمر عن معناها الأصليّ؛ إذ لا يمكن معرفة الغرض الذي خرجت إليه صيغة الأمر بدون معرفة المقام الذي وردت في سياقه.

- الأغراض التي تخرج إليها صيغ الأمر عند القزوينيّ مع الأمثلة:

ذكر القزوينيّ أنّه يمكن أن تخرج صيغ الأمر عن المعنى الأصليّ لها - وهو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء - إلى أغراض أخرى بحسب المقام التي وردت فيه، وذكر عشرًا من هذه الأغراض هي الإباحة، والتهديد، والتعجيز، والتسخير والإهانة والتسوية، والتمني والدعاء والالتماس والاحتقار مع مثال لكل منها. ومما ذكر القزوينيّ:

الإباحة[6]: كقولك في مقام الإذن: (جالس الحسن أو ابن سيرين). ومنه قول كثير:

أَسِيئِي بنَا أَوْ أحْسِنِي لاَ مَلُومَةً *** لَدَيْنَا وَلاَ مَقْلِيَّةً إِنْ تَقَلَّتِ[7]

والإهانة[8]: نحو قوله تعالى {كُوْنُوْا حجارة أو حديدًا}[9] وقوله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيم}[10].

والتمنّي[11]: كقول امرئ القيس:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي *** بصبح، وما الإصباح منك بأمثل[12]

والدعاء[13]:إذا استعملت في طلب الفعل على سبيل التضرع نحو قوله تعالى: "ربّ اغفرلي ولوالديّ"[14].

والالتماس[15]: إذا استعملت فيه على سبيل التلطف، كقولك لمن يساويك في الرتبة: افعل، بدون الاستعلاء.

والاحتقار[16]: نحو {أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُون}[17].

لكن القزوينيّ يشير إلى أنه اكتفى بذكر بعض الأغراض ولم يذكرها كلها. وبعدها ينتقل القزوينيّ إلى صيغة النهي لتعريفها وتوضيح دلالتها الأصليّة وخروجها إلى أغراض أخرى.

- صيغة النهي والمعنى الأصليّ لها عند القزويني:

ذكر القزوينيّ أنّ للنهي صيغة واحدة فقط، وهي الفعل المضارع المسبوق بـ (لا) الناهية الجازمة في نحو قولك: لا تفعل. وأنّ معناها الأصليّ طلب الكفّ عن الفعل على سبيل الاستعلاء كالأمر[18].

- ضابط خروج صيغة النهي عن المعنى الأصليّ إلى أغراض أخرى عند القزويني:

بعد تحديد المعنى الأصليّ للنهي بيّن القزوينيّ أنّ النهي "قد يستعمل في غير طلب الكفّ أو الترك"[19].بحسب المقام أيضًا؛ نلمس ذلك حين نجده يوضّح المقام في المثال الوحيد الذي مثّل به لخروج صيغة النهي عن معناها الأصليّ؛ وهو التهديد، فقال موضّحًا المقام الذي يرد فيه التهديد:"كقولك لعبد لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري"[20].

وهكذا عرض الباحث بشكل موجز ما ذكره القزوينيّ في إيضاحه من أغراض الأمر والنهي.

المبحث الثاني - الأمر والنهي عند حبنّكة في كتابه (البلاغة العربيّة أسسها وعلومها وفنونها[21]).

وكما فعل الباحث في المبحث الأول فإنه في هذا المبحث أيضا يعرض الغرض من الأمر والنهي عند حبنّكة عرضًا وصفيا، ولن يتعرض للنقد هنا سوى ما كان من تعليق أو تبسيط عبارة أو توضيح غامض، أما الدراسة النقدية فمحلها المبحث الثالث من هذه الدراسة.

- صيغ الأمر والمعنى الأصليّ لها عند حبنّكة:

بدأ حبنّكة بتعريف الأمر بشكل عامّ بأنّه "طَلَبُ تحقيق شيْءٍ ما، مادّيٍّ أو معنويٍّ"[22] ثمّ وضّح بأنّه تدُلُّ عليه صِيَغٌ كلاميّة أربع، هي: "فعل الأمر، والمضارع الذي دخلت عليه لام الأمر، واسم فعل الأمر، والمصدر النائب عن فعل الأمر"[23]. ثمّ ذهب إلى أنّه "يُسْتفادُ مِنْ صِيَغِ الأَمر التكليفُ الإِلْزامِيُّ بالفعل"[24].

- ضابط خروج صيغ الأمر عن المعنى الأصليّ إلى أغراض أخرى عند حبنّكة:

بعد تحديد صيغ الأمر والمعنى الأصليّ لها وضّح حبنّكة أنّ صيغ الأمر قد تخرج عن معناها الأصليّ "بقرائنِ حاليّة أو قوليّة إلى معانٍ كثيرة"[25] وهنا نجد أنّه لا بدّ لخروج الصيغة عن المعنى الأصليّ من قرينة، وتكون القرينة قوليّة نلمسها في الجملة، أو تكون حاليّة.

- الأغراض التي تخرج إليها صيغ الأمر عند حبنّكة مع الأمثلة:

ذكر حبنّكة أنّه يمكن أن تخرج صيغ الأمر عن المعنى الأصليّ لها - وهو التكليف الإلزاميّ بالفعل - إلى أغراض أخرى، ومثل لهذه الأغراض بأكثر من عشرين مثالا منها:

الإرشاد[26]: ويكونُ عادةً في مجال النُّصْحِ وإِبْدَاءِ المشورة. ومنه: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رجَالِكُمْ}[27].

والترجّي[28]: ويكونُ في المطموع فيه، والمترقّب الحصول عليه كقول امرىء القيس:

أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلاَ انْجَلِي *** بصُبْحٍ وما الإِصْبَاحُ مِنْكَ بَأَمْثَلِ[29]

والتَّخيير[30]: ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: {وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ}[31] وقولُنَا للطالب في الامتحان: أجبْ على أَحَدِ السؤالَيْن التاليين.

والتسوية[32]: ومنه قوله تعالى:{اصْلَوْهَا فَاصْبِرُواْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ

تَعْمَلُونَ}[33]. وقول الشاعر:

أَسِيئِي بنَا أَوْ أحْسِنِي لاَ مَلُومَةٌ *** لَدَيْنَا وَلاَ مَقْلِيَّةٌ إِنْ تَقَلَّتِ[34].

والتهكّم والإهانة[35]: ومنه ما يقال للمعذَّب في النار يوم الدّين: {ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}[36].ففي الأمر [ذُقْ] تهكُّم به.

والندب[37]: قول الله عزَّ وجلَّ: {وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[38]. دلّ على أنّ الأمر للنّدب قوله: {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} ففي هذا ترغيب لا ترهيب.

والامتنان[39]: ومنه قوله تعالى: {وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ}[40].

والاحتقار والتقليل من أمر الشيء[41]: ومنه قول مُوسَى عليه السلام للسَّحَرةِ: {أَلْقُوا مَا أَنتُمْ مُّلْقُونَ}[42].

والإنذار[43]: ومنه قوله عزَّ وجلَّ: {قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}[44].

والتكذيب[45]: ومنه قولُه عزَّ وجلَّ: {قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا}[46].

والمشورة[47]: ومنه قول إبراهيم لولده إسماعيل عليهما السلام: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى}[48]. فالفعل{فَانظُرْ} للمشورة في أمْرِ الرؤيا.

والاعتبار[49]: كقوله تعالى: {انْظُرُواْ إِلِى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}[50].

والتعجّب والتعجيب[51]: ومنه قول الله عزَّ وجلَّ: {انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُواْ لَكَ الأَمْثَالَ فَضَلُّواْ فَلاَ يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلا}[52]. وقول الله عزَّ وجلَّ: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا}[53].

- صيغة النهي والمعنى الأصليّ لها عند حبنّكة:

عرّف حبنّكة النهيَ بأنّه "طلَبُ الكفّ عن شيءٍ ما، مادّيٍّ أو معنويٍّ"، وبيّن بأنّه"تدلُّ عليه صيغةٌ كلامية واحدة هي: الفعل المضارع الذي دخلت عليه (لاَ) الناهية"[54].

وأمّا المعنى الأصليّ لصيغة النهي فذهب إلى أنّه "يستفادُ منْ صيغة النهي التكليف الإلزاميُّ بالترك وعدم الفعل"[55]

- ضابط خروج صيغة النهي عن المعنى الأصليّ إلى أغراض أخرى عند حبنّكة:

بعد تحديد صيغة النهي والمعنى الأصليّ لها وضّح حبنّكة أنّها قد تخرج عن معناها الأصليّ "بقرائنِ حاليّة أو قوليّة إلى معانٍ كثيرة"[56] وهنا نجد أنّه لا بدّ لخروج الصيغة عن المعنى الأصليّ من قرينة، وتكون القرينة حاليّة، أو تكون قوليّة نلمسها في الجملة.

- الأغراض التي تخرج إليها صيغة النهي مع الأمثلة:

ذكر حبنّكة أنّه يمكن أن تخرج صيغة النهي عن المعنى الأصليّ لها - وهو التكليف الإلزاميّ بالترك وعدم الفعل - إلى أغراض أخرى، ذكر ثمانية معاني منها مع الأمثلة، ومنها:

الالتماس[57]: ويكونُ عادةً من الإنسان لمن هو أعلى منه، أو لمساويه، ومنه قول الله عزّ وجلّ: {وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ}[58]. وقول الشاعر:

لاَ تَطْوِيَا السِّرَّ عَنِّي يَوْمَ نَائِبَةٍ *** فَإِنَّ ذَلِكَ ذَنْبٌ غَيْرُ مُغْتَفَرِ[59]

والإرشاد[60]:ويكونُ عادةً في مجال النُّصْحِ وإِبْدَاءِ المشورة، ومنه قول الشاعر المعرّي:

لا تَحْلِفَنَّ عَلَى صِدْقٍ وَلاَ كَذِبٍ *** فَلا يُفِيدُك إِلاَّ الْمَأْثَمَ الْحَلفُ[61]

والتمنّي[62]: ويكون عادة في الميؤوس منه، أو فيما هو بعيد المنال، ومنه (لا تكفّي) في قولي واضعاً مثلاً:

أَمْطِرِي يَا سَمَاءُ كُلَّ صَبَاحٍ *** فَوْقَ بَيْتِي مِنَ الدنانِيرِ أَلْفاً

لاَ تَكُفّي مِنْ فَيْضِ جُودِكِ عَنِّي *** عَادَتِي لاَ أَسُوءُ بِالْقَبْضِ كَفّاً[63]

والتيئيس[64]: ومنه قول الله عزّ وجلّ بشأن المنافقين: {لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}[65].

والتسوية[66]: ومنه قوله تعالى: {اصْلَوْهَا فَاصْبِرُواْ أَوْ لاَ تَصْبِرُواْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[67].

والتوبيخ والتأنيب والتقريع[68]: ومنه قوله تعالى: {وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[69].

المبحث الثالث - الدراسة النقديّة:

يدرس الباحث في هذا المبحث صيغ الأمر والنهي عند القزويني وحبنكة دراسة نقدية، ثمّ يتناول بالنقد تحديد المعنى الأصليّ لكل صيغة وقرينة خروج الصيغة عن معناها الأصليّ عند كل منهما، ثمّ يدرس بعض الأمثلة. وسيكون كل ذلك بنقد ما ورد عند الخطيب القزوينيّ ابتداء ثّم ما ورد عند حبنّكة مع المقارنة بينهما في بعض المسائل، ثمّ إبداء ملاحظات الباحث وآرائه النقدية.

نقد تحديد صيغ الأمر والنهي عند القزويني وحبنكة:

بدأ القزوينيّ بذكر صيغ الأمر والنهي فذكر للأمر ثلاث صيغ فقط هي فعل الأمر واسم فعل الأمر والمضارع المسبوق بلام الأمر[70]. بينما لم يذكر الصيغة الرابعة وهي المصدر النائب عن فعل الأمر، والسبب غالبًا هو الكتاب الأصل الذي أخذ عنه القزوينيّ وهو (مفتاح العلوم للسكّاكيّ) حيث نجد فيه للأمر ثلاث صيغ فقط[71]. وذكر لكل صيغة مثالا. أمّا صيغة الأمر فهي صيغة واحدة وقد ذكرها[72]. وذكر لها مثالا.

بينما حبنّكة فقد ذكر صيغ الأمر الأربع، وصيغة النهي الوحيدة. لكنّ ما يؤخذ عليه هنا أنّه استفاض في ذكر الأمثلة الكثيرة لكلّ صيغة من القرآن الكريم والشعر والنثر، وذلك للتمثيل لصيغ الأمر والنهي فقط دون الإشارة إلى معانيها البلاغيّة، فأطال في ذلك متجاوزًا ثلاث صفحات مع أنّ

هذا مكانه النحو وليس البلاغة. بينما القزوينيّ – كما رأينا - فقد اكتفى للتمثيل لكلّ صيغة بمثال واحد، مع أنّ القزوينيّ عاش في عصر اختلطت فيه علوم اللغة تقريبًا بينما حبنّكة فهو معاصر وهذا يحسب عليه.

نقد المعنى الأصليّ لصيغ الأمر والنهي عند القزويني وحبنكة:

بيّن القزوينيّ أنّ المعنى الأصليّ لصيغ الأمر هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء، وكذلك المعنى الأصليّ لصيغة النهي طلب الكفّ عن الفعل على سبيل الاستعلاء، وكان دليله – نقلا عن السكّاكيّ[73] – أنّ معنى الاستعلاء أوّل ما يتبادر إلى الذهن. ولكنّه لدقّته؛ حين أشار إلى الاستعلاء استخدم كلمة (الأظهر) في إشارة منه إلى أنّ هذا الأرجح عنده. والحقيقة أنّ تحديد المعنى الأصليّ بالاستعلاء فيه نظر؛ فالاستعلاء يوحي بحال المتكلّم عند الطلب وأنّه يطلب الفعل مستعليًا على المخاطب آمرًا له، وهذا موجود لكنّه قليل، والقليل لا يكون أصلًا، إنّما الأصل للأعمّ الأكثر. فأمّا الأكثر فهو فعل الأمر المستخدم بين الناس عمومًا وهم أفراد أنداد، ويكون معناه الأصليّ إذن طلب الفعل على سبيل المساواة لا الاستعلاء. وهو ما يسمّيه البلاغيّون الالتماس. وربّما يكون السبب في الذهاب إلى أنّ الاستعلاء هو الأصل في الأمر والنهي أنّ البلاغيّين اعتمدوا على القرآن الكريم لاستقراء أمثلة الأمر والنهي. والأمثلة في القرآن الكريم ستكون معظمها باستعلاء لأنّها صادرة عن الله تعالى. ولذلك ينبغي مراجعة المعاني التي وضعها البلاغيون بعد الأخذ بعين الاعتبار أن الأمثلة يجب أن تتنوع وألا تكون معتمد على القرآن الكريم فحسب لكيلا يقع تعميم خاطئ.

أمّا حبنّكة فقد ذهب إلى أنّ المعنى الأصليّ لصيغ الأمر "طلب تحقيق شيء ما مادّيّ أو معنويّ"، والمعنى الأصليّ لصيغة النهي "طلب الكفّ عن شيء ما مادّيّ أو معنويّ"[74]. وفيه نظر؛ حيث لم يوضح حبنّكة مراده بالمادي والمعنوي ولم يقدم أمثلة توضيحية، ويتّفق الباحث مع حبنّكة في أنّ المراد طلب شيء معنويّ، أمّا المادّيّ فلا؛ لأنّنا في فعل الأمر نطلب تحقيق مصدر الفعل؛ ففي فعل الأمر (اكتب) طلبٌ لتحقيق مصدره وهو الكتابة. وفي الفعل (ادرس) طلب لتحقيق الدراسة... والمصدر اسم جامد يدلّ على معنى. وبذلك نجد أنّ المعنى هو طلب تحقيق شيء معنويّ لا مادّيّ. وكذلك النهي. ويتابع حبنّكة فيذهب إلى أنّه "يستفاد من صيغ الأمر التكليف الإلزاميّ بالفعل" و"يستفاد من صيغة النهي التكليف الإلزاميّ بالترك وعدم الفعل"[75]. وهنا نرى أنّ حبنّكة يرى بأنّ المعنى الأصليّ ليس الاستعلاء وإنما التكليف الإلزاميّ. وهو أقرب إلى الصواب؛ حيث إنّ الأمر من المدير لموظّفه ومن الأستاذ لطالبه، ومن الأب لابنه يكون عمومًا على سبيل التكليف الإلزاميّ دون أن يكون الاستعلاء مقصودًا. وهذا يُحسب لحبنكة في عرض المعنى الأقرب من الصواب في كتابه دون أن يذهب الباحث إلى أنّه مبتكر لحبنكة؛ إذ نجد ما يشير إلى أنّ الأمر للوجوب عند السكّاكيّ

في مفتاحه[76]. وقول الباحث بأن ما ذهب إليه حبنكة أقرب إلى الصواب لا يعني أنه يتفق معه في ذلك حيث إن التكليف الإلزامي في الأمر موجود لكنه ليس الأكثر وبالتالي ليس الأصل. فالمعنى الأصلي في الأمر – كما يرى الباحث – هو الطلب، ثم قد يكون للاستعلاء أو التكليف الإلزامي أو غير ذلك بحسب القرائن.

نقد الضابط لخروج الصيغ عن معناها الأصليّ عند القزويني وحبنكة:

أشار القزوينيّ عند ذكر المعنى الأصليّ للأمر والنهي بأنّ خروج الصيغة عن معناها الأصليّ– وهو الاستعلاء – يكون بقرينة، ثمّ أشار إلى أنّ هذه القرينة هي المقام، ولذلك نجده قبل كلّ مثال يذكر المقام الذي ورد فيه. وقبل أن ينتقل إلى ذكر المعاني التي تخرج إليها صيغ الأمر أشار إلى أنّ سبب خروجها عن المعنى الأصليّ هو استخدامها في غير طلب الفعل. وهنا كأنّ القزوينيّ سها؛ إذ كان قد قرّر في البداية أن المعنى الأصليّ للأمر هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء لتبادر الذهن إلى ذلك وتوقّف ما سواه على القرينة[77]؛ وكان الأحرى به أن يشير إلى أنّ الخروج إلى معانٍ أخرى يكون بأحد سببين؛ عدم طلب الفعل أصلا، أو الطلب على غير الاستعلاء، لكنّه ذكر أنّ سبب خروجها عن المعنى الأصليّ هو استخدامها في غير طلب الفعل[78]. وهو ما يتناقض مع ما ذكره نفسه في الأمثلة! حيث في خروج صيغة الأمر لمعنى الدعاء – مثلا – يقول القزوينيّ بأنّ المعنى "طلب الفعل على سبيل التضرّع"[79]، لكنّه كان قد قرّر قبل أسطر أنّ خروج الصيغة عن المعنى الأصليّ يكون بعدم وجود طلب للفعل أصلًا. ومن ذلك أيضا عندما ذكر في أمثلته أن قولك لمن يساويك في الرتبة: افعل، بدون الاستعلاء هو التماس، فهنا نرى أيضا أن خروج صيغة الأمر عن معناها الأصلي لم يكن بسبب عدم طلب الفعل وإنما بسبب عدم وجود الاستعلاء. وبالتالي يتبين لنا أنه لم يلتزم بما قرره نفسه في الوصول إلى المعاني البلاغية، وهذا يؤكد ما ذهب إليه الباحث بأن هذا العلم لم ينضج بعد وأنه ما زال بحاجة إلى المزيد من الدراسة والتقعيد.

أمّا حبنّكة فقد قرّر بأنّ خروج صيغ الأمر والنهي عن المعنى الأصليّ يكون بقرائن حاليّة أو قوليّة[80]. وللوهلة الأولى نستبشر عند تقسيم القرينة إلى حاليّة وقوليّة لأنّ التقسيم الدقيق يساهم في تقعيد علم المعاني، والتقعيد هو ما ينقص هذا العلم كما رأينا، لكنّنا إذا أتينا إلى التطبيق عند حبنّكة نجد القرائن عنده كلّها حاليّة إلا في مثال واحد فقط ذكر فيه أن القرينة قوليّة، وقد جانبه الصواب في هذا المثال الوحيد؛ حيث يذكر القرينة القوليّة في مثاله على خروج صيغة الأمر للندب في قوله تعالى: "وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم ترحمون"[81] فيقول: "دلّ على أنّ الأمر للندب قوله: "لعلّكم ترحمون" ففي هذا ترغيب لا ترهيب"[82] وفيه نظر؛ لأنّ في القرآن ما يخالف ذلك؛ فقد ورد قوله تعالى "لعلّكم ترحمون" في مواضع أخرى كان فيها الأمر للوجوب والإلزام لا

للندب، ومنها قوله تعالى: "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ"[83] وقوله تعالى: "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[84]" وفي هذه الآيات الأمر للوجوب لا للندب. وكان يستطيع أن يشير إلى قرائن قوليّة في أكثر من موضع، منها عندما ذكر خروج صيغ الأمر إلى معنى التخيير[85] في قوله تعالى: "وأسرّوا قولكم أو اجهروا به إنّه عليم بذات الصدور"[86] حيث كان يستطيع هنا أن يشير إلى قرينة قوليّة وهي الأداة (أو) بأنّها القرينة القوليّة التي خرج بها الأمر إلى معنى التخيير، لكنّه لم يشر إلى ذلك. كذلك عندما ذكر خروج صيغة الأمر والنهي إلى معنى التسوية[87] في قوله تعالى: "اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم"[88] كان يمكنه الإشارة إلى القرينة القوليّة وهي كلمة (سواءً)، لكنّه لم يشر إلى ذلك أيضًا.

والأهم من كل ما سبق أننا نجد عند كل من القزويني وحبنكة أنّ خروج الصيغة إلى معاني أخرى يكون بحسب المقام وغير محصور بمعاني محدّدة، وهذا ما يؤكّده القزوينيّ وحبنّكة؛ فالقزوينيّ ذكر عشرة معاني للأمر ومعنى واحدًا للنهي على سبيل المثال لا الحصر، وحبنّكة ذكر أكثر من عشرين معنى للأمر وثمانية معاني للنهي، ولكنّه في نهاية الأمثلة قال: "إلى غير ذلك من معانٍ أخرى، وعلى متدبرّ النصوص القرآنيّة، ودارِسِ النصوص الأخرى أن يكون باحثا درّاكا للمراد من صِيَغِ الأَمْرِ والنهي، مستفيداً مِنْ قرائِن الأحوال وسِبَاقِ الكلامِ وسيَاقِه"[89] وفي ذلك تقرير واضح بأنّ المعاني التي ذكرها للتمثيل لا للحصر. وهذه مشكلة كبيرة؛ إذ إنّ الدارس في البلاغة يرى المثال لكنّه لا يرى قاعدة! وبالتالي يكاد يقف عاجزًا عن تحديد المعنى في مثال جديد لم يدرسه. أمّا دارس النحو فيرى القاعدة مع الأمثلة وبالتالي يستطيع تحديد الإعراب النحويّ – اعتمادًا على القاعدة – في أمثلة جديدة لم يدرسها. كذلك إن معيار المقام معيار فضفاض غير دقيق والمعيار إذا كان غير دقيق فلا عجب في أن تكون النتيجة غير دقيقة؛ وأكبر دليل على ذلك أننا نجد البلاغيين أنفسهم قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد المعنى للصيغة الواحدة في المثال نفسه! وهو ما سيناقشه الباحث في الفقرة التالية.

أمثلة خروج الصيغة عن معناها الأصليّ:

يناقش الباحث هنا عددًا من الأغراض التي خرجت إليها صيغ الأمر والنهي مع أمثلتها كما وردت عند القزوينيّ وحبنّكة ويبدي رأيه النقدي فيها.

أوّل غرض يذكره القزوينيّ في خروج الأمر عن معناه الأصليّ هو الإباحة[90]، وقد مثّل له بقول كثيّر قائلًا: "ومِن أحسنِ ما جاء فيه (في الإباحة) قول كثيّر: أَسِيئِي بنَا أَوْ أَحْسِنِي لاَ مَلُومَةً *** لَدَيْنَا وَلاَ مَقْلِيَّةً إِنْ تَقَلَّتِ"[91] فقد عدّ القزوينيّ المعنى هنا الإباحة أي أنّ الشاعر أباح لمحبوبته الإساءة والإحسان. وإذا عدنا إلى تعليق ابن سيده في محكّمه على هذا البيت نراه يقول بأنّ فعل الأمر

أسيئي هنا "لفظه لفظ أمر ومعناه الشرط لأنّه لم يأمرها بالإساءة ولكنّه أعلمها أنّها إن أساءت وإن أحسنت فهو على عهدها"[92] فمعنى الأمر هنا – كما يرى ابن سيده – الشرط وليس الإباحة. وأمّا حبنّكة فيذهب إلى أنّ المعنى هو التسوية[93] أي أنّ الإساءة والإحسان منها سواء عند الشاعر. وهكذا نكون أمام ثلاثة معان مختلفة لصيغة الأمر. والحقيقة أنّنا إذا تأمّلنا البيت الشعريّ سنجد أنّ أيًّا من المعاني الثلاثة السابقة لم يؤدّ المعنى الحقيقيّ المقصود؛ فعند قراءة البيت مرارًا يتبيّن لنا أن الشاعر يريد إظهار التمسّك بمحبوبته مهما صدّته، وأنّه راض عنها تمام الرضا مهما فعلت ولن يتخلّى عن حبّها. فليس قصد الشاعر إذن أن يبيح لمحبوبته الإساءة والإحسان كما ذكر القزويني، وأمّا أن نذهب إلى أنّ المعنى هو الشرط فهذا أيضًا بعيد لأنّنا حينها كأنّنا نقول بأنّ الشاعر يشترط لدوام محبّتها أن تسيء أو تحسن وهو أيضًا غير مقصود بلا شكّ. فليس المعنى – كما ذهب ابن سيده – إن أحسنت وإن أسأت فأنا على عهدك. بل المعنى: أنا متمسّك بك وإن أسأت. وهنا (وإن) وصليّة حاليّة فقدت معنى الشرط. فالمعنى إذن أنا متمسّك بك حتّى في حال إساءتك لي. وأمّا أن يكون المعنى التسوية كما ذكر حبنكة فهو بعيد كذلك؛ حيث لا يقصد الشاعر أن يساوي إساءة المحبوبة بإحسانها! إذ يكون بذلك مقصد الشاعر إفادة أن الإساءة من محبوبته تساوي الإحسان ولا فرق بينهما. وهو كذلك ليس المراد! ولهذا يرى الباحث بأنّ المعنى هنا هو بالضبط إظهار شدّة التمسّك بالمحبوبة وعدم التخلّي عنها وإن صدّته أو أساءت إليه، وطبعًا ليس هذا المعنى لصيغة الأمر وحدها بل هو مأخوذ من السياق. وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ البلاغيّين مع وصولهم لسرّ علم المعاني وهو السياق لكنّهم مع الأسف لم يستطيعوا إتمام نظريّتهم التي بدأها الجرجانيّ في نظريّة النظم، وإنّما عادوا للصق المعنى بصيغة الأمر أو النهي أو غيره مع أنّهم يناقضون أنفسهم بذلك حين يؤكّدون مرارًا على أنّ المعاني يدلّ عليها السياق أو المقام. وإذا عدنا إلى القزوينيّ نفسه فإنّنا نجده عندما يغوص في معاني البيت يبدع، ولا نلمس في شرحه معنى الإباحة؛ حيث يقول: "ووجه حسنه إظهار الرضا بوقوع الداخل تحت لفظ الأمر حتّى كأنّه مطلوب؛ أي مهما اخترتِ في حقّي من الإساءة والإحسان فأنا راض به غاية الرضا فعامليني بهما وانظري هل تتفاوت حالي معك في الحالين"[94]. نلاحظ أنّ المعنى الذي فهمه القزوينيّ من البيت هو التمسّك بالمحبوبة وإظهار الرضا وليس الإباحة.

ثمّ ينتقل القزوينيّ إلى خروج صيغة الأمر إلى معنى الإهانة[95]، ويذكر له مثالًا وهو قوله تعالى: "كونوا حجارة أو حديدًا"ولا يدري الباحث سبب اختيار القزويني لمعنى الإهانة هنا؛ فهذه الآية جاءت في سياق الردّ على الذين ينكرون البعث ويستغربون كيف يمكن إحياء العظام والرفات فيأتيهم الردّ بأنّهم سيُبعثون وتدبّ فيهم الحياة يوم الحساب حتّى لو كانوا حجارة صمّاء أو حديدًا. وهنا

نورد الآية السابقة لها واللاحقة مع تفسيرها: " وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا * قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا * أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ"[96]وبعد البحث في أكثر التفاسير المشهورة كتفسير ابن كثير، وتفسير القرطبيّ، وغيرهما لم يجد الباحث ما يدلّ على أنّ المعنى هو الإهانة بل جميعها تلتقي في أنّ المعنى هو تأكيد بعثهم بعد الموت حتّى لو كانوا حجارة أو حديدًا. وهنا أنقل ما جاء في تفسير (تيسير الكريم الرحمن) للسعديّ: في تفسير قوله تعالى: "كونوا حجارة أو حديدًا": يقول السعديّ في تفسيرها: "فإنكم غير معجزي الله في أيّ حالة تكونون وعلى أيّ وصف تتحوّلون"[97]. وأمّا تفسير الآية في تفسير (في رحاب التفسير) للكشك: "أي قل كونوا حجارة أو حديدًا أو خلقًا ممّا يُستبعد عندكم قبوله للحياة كالسموات والأرض والجبال فإنّ الله لا يعجزه إحياؤكم"[98]. وهكذا نجد أنّه لا يوجد في الآية معنى الإهانة. ولا ندري ما الذي دعا القزوينيّ إلى عدّ المعنى فيها هو الإهانة، وهنا تكمن النقطة التي نلحّ عليها وهي عدم وجود قاعدة واضحة للوصول إلى المعنى؛ حيث يمكن أن تتعدّد الآراء في المثال نفسه فيقال إنّ المعنى الإهانة ويقال بأنّه التعجيز ويقال بأنّه الشرط ويقال غير ذلك، حتّى دون الإشارة إلى القرينة!

ويذكر حبنّكة خروج الأمر عن معناه الأصليّ إلى التخيير، ويمثّل له بقوله: "وَمِنَ التَّخيير: قولُنَا للطالب في الامتحان: أجبْ على أَحَدِ السؤالَيْن التاليين:"[99] لكنّ الحقيقة أنّ الأمر هنا ليس للتخيير بل هو للتكليف الإلزاميّ، أمّا التخيير فهو للسؤالين وليس للأمر. ويكون التخيير في الفعل عندما يذكر المتكلّم فعلين يختار المخاطب أحدهما كقوله تعالى: "فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ"[100] فهنا التخيير بين فعلين؛ الحكم أو الإعراض،أمّا في المثال (أجبْ على أَحَدِ السؤالَيْن التاليين) فالأمر واحد وهو (أجب) وهو للإلزام لا للتخيير إذ لا غنى للطالب عن الإجابة.

وبينما يتفق القزويني وحبنكة على أن صيغة الأمر قد خرجت لغرض الاحتقار في قول مُوسَى عليه السلام للسَّحَرةِ: {أَلْقُوا مَا أَنتُمْ مُّلْقُونَ}[101] فإن الباحث لا يدري لماذا اختار القزويني هذا المعنى وتابعه حبنكة! إذ لا وجود لمعنى الاحتقار هنا، وقد راجع الباحث عددًا من التفاسير لم يجد في أي منها أن المعنى هنا للاحتقار. فقد كان الأمر هنا اختيارًا من موسى عليه السلام بعد أن خيره السحرة وهو ما نجده في آية أخرى: "قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى * قَالَ بَلْ أَلْقُوا"[102]. ثم إن القرآن الكريم نفسه كان قد وصف السحر الذي جاء به السحرة بالعظمة، والتعظيم عكس الاحتقار! فقال تعالى يصف سحرهم: "وجاؤوا بسحر عظيم"[103].

وفي مثال آخر من أمثلة خروج صيغة الأمر عن معناها الأصلي يذكر حبنكة قول الله عزَّ وجلَّ: {أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا}[104]. ويذهب إلى أن معنى الأمر هنا هو التعجّب والتعجيب[105]. وهو ما يبدو صحيحًا عند النظرة الأولى لأن الصيغة صيغة تعجب (أفعل به) لكن عند الغوص والتأمل في المعنى يبدو أن معنى التعجب بعيد، وعند التحقيق في معنى هذه الآية في التفاسير ظهر للباحث أنه لا يوجد هنا في الأمر معنى التعجب بل على العكس الصيغة تعجب والمعنى خبري؛ أي إنهم سيكونون قويي السمع والبصر يوم القيامة... وهو ما ورد في تفسير ابن كثير[106]: ((أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا لكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} الظالمون اليوم في ضلال مبين: أي إنهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون، أما يوم القيامة فحينئذٍ سيسمعون وسيبصرون) وليس هناك تعجب. ويبدو أن ما دفع حبنكة للقول بالتعجب هو صيغة التعجب وكان الأجدر به أن يتعمق في المعنى لا أن يكتفي بالصيغة.

ووجد الباحث أن القزويني وحبنكة اختلفا في المعنى المقصود من الأمر في بيت امرئ القيس:

أَلاَ أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلاَ انْجَلِي *** بصُبْحٍ وما الإِصْبَاحُ مِنْكَ بَأَمْثَلِ[107]

إذ ذهب القزويني إلى أن فعل الأمر (انجلِ) خرج إلى معنى التمني وهو يكون في غير الممكن أو ما هو بعيد المنال، بينما ذهب حبنكة إلى أن الأمر هنا خرج للترجي ويكونُ في المطموع فيه، والمترقّب حصوله. ورغم أن الوهلة الأولى تدفع الناظر للقول بأن حبنكة كان أقرب للصواب لأن انجلاء الليل أمر ممكن ومتوقع حصوله. لكن يرى الباحث أننا عند التدقيق يمكننا القول بأن ذلك يعود إلى مقصود الشاعر؛ فإن كان المطلوب انجلاء الليل حالا قبل موعده فعند ذلك يكون الأمر تمنيا لأنه في طلب المحال، ومن جهة أخرى فإنه من المعلوم أن امرئ القيس أصلا لم يكن يقصد الليل الحقيقي وإنما كان الليل كناية عن حاله وواقعه المظلم... وبهذا يتبين لنا ضرورة التعمق في المعاني وعدم الاكتفاء بالنظر إلى المعاني الظاهرة وهو الهدف الأساس في علوم البلاغة كما هو معلوم.

ويعرض الباحث مثالا أخيرا في هذا الموضوع هو قوله تعالى للمعذَّب في النار يوم القيامة: {ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}[108]. حيث ذهب حبنكة إلى أن صيغة الأمر في الفعل (ذُقْ) خرجت عن معناها الأصلي إلى التهكّم والإهانة. ولا يخفى على القارئ أن التهكم والإهانة موجودة هنا بشكل واضح لكنها ليست مستفادة من فعل الأمر ذقْ! وإنما مستفادة من كلمتي العزيز الكريم. فقوله تعالى في موضع آخر للمعذبين في النار: "وذوقوا عذاب الحريق" ليس فيه تهكما مع أن الفعل نفسه (ذق)، صادر عن الله عز وجل في كلا الآيتين، والمخاطب نفسه وهو المعذب في النار، وبالتالي فإن التهكم والسخرية لم تستفاد من صيغة الأمر وإنما من وصف المعذب في النار بكلمتي العزيز الكريم.

وما زال هناك الكثير من الأمثلة التي وجد الباحث أنها غير مقنعة وغير منهجية لكنه يكتفي بالتعليق على الأمثلة السابقة، لأنّ الغاية التي يريد التوصّل إليها ليس نقد الأمثلة والمعاني بل نقد المنهج الذي اتّبعه البلاغيّون في علم المعاني.

الخاتمة: (نتائج البحث)

في نتيجة البحث وجد الباحث أن علم المعاني ما زال بحاجة إلى المزيد من التقييم والتقويم. وفيما يأتي يعرض الباحث النقاط التي توصل إليها:

1- عدم وجود قواعد دقيقة في تحديد أغراض الأمر والنهي.

إنّ علم المعاني ما يزال يحتاج إلى الكثير من البحث والدراسة لينضج؛ لأنّه – لكي يكون علمًا – يجب أن يكون له أسسه وقواعده الواضحة الدقيقة، وبرأي الباحث هذه المشكلة الرئيسة في هذا العلم حاليًّا؛ إذ نجد للصيغة الواحدة معاني متعدّدة؛ كما مرّ بنا في بيت كثيّر حيث ذهب بعضهم إلى أنّ معنى الأمر هو الإباحة، وبعضهم ذهب إلى أنّه التسوية، وبعضهم ذهب إلى أنّه الشرط، وعند التدقيق والتأمّل في معنى البيت تبيّن أنّ أيًّا من المعاني السابقة لم يوصل إلينا المعاني البليغة للصيغة المدروسة. والسبب في هذا عدم وجود قاعدة واضحة أو قرينة يَستدِلّ بها من يقرّر هذا المعنى أو ذاك على صحّة ما ذهب إليه، إذ لا يتعدّى الأمر أنّ يقرّر المعنى ويذكر المثال، ودليله هو المقام وينتهي الأمر. والمفارقة أنّه إذا كان المقام هو الدليل على الوصول إلى هذا المعنى أو ذاك فهذا يعني أنّ المعنى لم يكن من خلال الأمر أو النهي أو الاستفهام أو النداء فقط؛ لكنّ البلاغيّين مع إقرارهم بأنّ المعنى ابن المقام فإنّهم يُلصقون المعنى بالصيغة لا بالمقام في تناقض واضح للمتأمّل، ويكتفي الباحث هنا بمثال صغير للتوضيح أكثر؛ فقد ذهب القزوينيّ – كما مرّ – في قوله تعالى "اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم"[109] إلى أنّ الأمر هنا للتسوية، وتابعه في ذلك حبنّكة. لكنّنا بأدنى تأمّل يمكننا أن نصل إلى أنّ التسوية ظاهرة من كلمة (سواء) ومنها استفدنا معنى التسوية لا من صيغة الأمر. ولهذا نجد صيغة الأمر خرجت عند حبنكة إلى ما يزيد عن عشرين معنى، لكنّه في النهاية يقول: "إلى غير ذلك من معانٍ أخرى، وعلى متدبرّ النصوص القرآنيّة، ودارِسِ النصوص الأخرى أن يكون باحثاً درّاكاً للمراد من صِيَغِ الأَمْرِ والنهي، مستفيداً مِنْ قرائِن الأحوال وسِبَاقِ الكلامِ وسيَاقِه"[110] وهو بذلك يقرّ بأنّ البلاغيّين لم يقدّموا قاعدة بل قدّموا أمثلة، والأمثلة لا تكون لها قيمة حقيقيّة إلا إذا تمّ التوصّل بعد استقرائها إلى القاعدة. وهكذا إذن لا بدّ من قواعد واضحة تضبط هذا العلم، ولا بدّ من تحديد القرائن سواء أكانت قوليّة أو حاليّة. فالذي يقرّر المعنى لا بدّ أن يدلّنا على القرينة القوليّة إن وجدت أو القرينة الحاليّة بحيث يوضّح لنا المقام الذي اعتمد عليه للذهاب إلى هذا المعنى أو ذاك مع تفصيل دقيق للمقام بكلّ جزئيّاته؛ المتكلّم،

والمخاطب، والحال، والألفاظ، ومعانيها، وإيحاءاتها، وترتيبها. فيكون المعنى مستخلصًا من كلّ ما سبق وليس من صيغة محدّدة في كلمة واحدة! ولا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ عدم وجود قواعد واضحة هو الذي يجعل الدارس المبتدئ بعد أن يدرس معاني الأمر – مثلًا – يقف حيرانَ عاجزًا عن تحديد المعنى في مثال جديد، لعدم وجود قاعدة يعتمد عليها، وهذا أيضًا هو سرّ تكرار الأمثلة نفسها تقريبًا في معظم كتب البلاغة. بعكس الحال في علم النحو الذي يستطيع فيه الدارس المبتدئ بعد أن يدرس أنواع الخبر – مثلا – أن يحدّد نوع الخبر في عشرات الأمثلة الجديدة اعتمادًا على القاعدة.

2- سطحيّة المعاني التي يتمّ الوصول إليها في معاني صيغ الأمر والنهي.

علم المعاني أحد علوم البلاغة الثلاثة[111]، وبالتالي فإنّنا ننتظر منه أن يُظهر المعاني البلاغيّة لصيغ الأمر والنهي والاستفهام... وأن يقدّم تحليلات بلاغيّة تجعل الدارس يتمتّع بقراءة المعنى وتذوّق بلاغة الأسلوب... لكنّ القارئ في حين ينتظر كلّ ذلك يتفاجأ بأنّ المعنى الذي يقرّره علم المعاني معنى واضحٌ لم يرتق إلى المستوى المطلوب، بل يمكن القول بأنّ الذي يحدث أحيانًا هو الهبوط بالمعنى إلى تضييق أو تحديد يخنق المعنى كما وجدنا ذلك في بيت كثيّر حين جعل المعنى ينحصر بالإباحة أو التسوية. وهذا ما نجده في قوله تعالى "اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم" حيث ذهب القزوينيّ وحبنّكة– كما رأينا – إلى أنّ المعنى هنا التسوية. لكنّ السؤال هنا: هل تقرير المعنى بأنّه التسوية قد شرح صدورنا بتذوّق المعنى البلاغيّ؟ الحقيقة أنّنا هنا لم نستفد أيّ معنى بلاغيّ؛ فأيّ فرد يعرف اللغة العربيّة عندما يقرأ هذه الآية يفهم أنّ المعنى هنا التسوية؛ وذلك جليّ من كلمة (سواء) فأين المعاني البلاغيّة التي استفدناها؟! لماذا لم نستفد من هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى يشير إلى أنّه لا يمكن الصبر على حرّ النار؟ لماذا لم نستفد منها أنّ الله سبحانه وتعالى بعد أن يرمي أهل النار في النار لن يهمّه أمرهم إن صبروا أم لم يصبروا؟ إلى غير ذلك من المعاني التي يمكن أن نصلها بعد التأمّل في الألفاظ وإيحاءاتها ونَظْمِها على هذا الترتيب ثمّ النظر إلى المتكلّم والمخاطب للوصول إلى المعاني البلاغيّة الدقيقة.

3- النقاط التي تحتاج إلى مراجعة ودراسة ونقد في هذا العلم.

يرى الباحث أنّ هناك العديد من النقاط التي يجب دراستها دراسة نقديّة ثمّ الانطلاق منها في تجديد علم المعاني الذي يعاني من الجمود والتكرار؛ حيث نجد المعاني تتكرّر حتّى بالأمثلة نفسها في معظم كتب البلاغة. ويمكن حصر هذه النقاط بالآتي:

- الاعتماد في معظم الأمثلة على القرآن الكريم، ممّا جعل الأغراض تتّجه اتّجاهًا دينيًّا، لذلك نجد من بين المعاني التي يخرج إليها الأمر والنهي التكوين، والتسخير، والكراهة، والندب،

والاستعلاء، والدعاء، والتضرّع. وللسبب نفسه نجد أنّ المعنى الأصليّ لصيغة الأمر عند البلاغيّين هو الاستعلاء؛ والسبب في ذلك اعتماد الأمثلة على القرآن الكريم. ومعالجة هذه النقطة تقتضي البحث عن الأمثلة في القرآن والشعر والقصة والخطابة والمقامة والأنواع الأدبيّة الأخرى. ثمّ استقرائها لمعرفة المعنى الأصليّ للصيغ.

- كثرة الأمثلة وقلّة القواعد، ففي أغراض الأمر والنهي والنداء وغيرها نجد المعاني الكثيرة والأمثلة الكثيرة لكنّنا لا نجد المقياس الدقيق الذي يُعتمد عليه، وهذا سبّب عدّة مشكلات منها الاختلاف في تحديد المعنى للمثال الواحد بدون أيّ دليل، ومنها أنّ الدارس المبتدئ لا يستطيع – في كثير من الأمثلة الجديدة – تحديد المعنى الصحيح لعدم وجود مقياس واضح، ومنها وجود الخطأ في تحديد المعاني المقصودة لبعض الصيغ، لذلك فإنّ تجاوز هذه الصعوبات يكون بعدم قبول المعنى المعطى للصيغة إلا بالاستدلال المستخلص من سياق الكلمات ومعانيها وترتيبها والنظر إلى المتكلّم والمخاطب، إضافة إلى تحديد المقام الذي وردت فيه بدقّة. فلا ينبغي أن يعطى للصيغة معنى ما إلا بالإشارة إلى القرائن.

- عدم الارتقاء بالبلاغة إلى ما وُضعت من أجله أصلًا، وهو فهم المعاني الدقيقة والبليغة التي تقف وراء اختلاف السياق، وانتقاء الألفاظ، والتقديم والتأخير وما إلى ذلك... فنجد أنّ المعاني اقتصرت على تحديد المعاني الظاهرة أصلًا، دون التعمّق والغوص في أسرارها أو استنتاج لطائفها وخفاياها. وبهذا فقد علم المعاني أهمّيّته، والحلّ في هذه النقطة هو العودة إلى نظريّة النظم عند الجرجانيّ لمتابعة ما بدأه من أنّه لا يوجد جملة مساوية لأختها في المعنى؛ "فالخبر المفرد المعرفة (زيد المنطلق) ليس كالخبر المفرد النكرة (زيد منطلق) وهما ليس كالخبر الجملة (زيد ينطلق)... والحال جملة فعليّة (جاء يُسرع) ليس كالحال مفردًا (جاء مسرعًا) وهما ليسا كالحال جملة اسميّة (جاء وهو مسرع)... بل إنّ لكلّ جملة ممّا سبق موضعها، وعلى الناظم أن يعرف لكلّ ذلك موضعه ويجيء به حيث ينبغي له"[112] وهذا ما يزعم الباحث أنّا لم نصل إليه بالشكل الكافي بعد. فعندما نقرّر بأنّ المعنى في قوله تعالى: "اعملوا ما شئتم"[113] هو للتهديد فنحن في الحقيقة لم نصل إلى معنى بليغ ولا إلى سرّه. بل نصل إلى أسرار البلاغة عندما نعرف لماذا استخدم الله عزّ وجلّ هنا للتهديد صيغة الأمر ولم يستخدم صيغة أخرى كالنفي أو الخبر أو غيرها، ولماذا اختار من صيغ الأمر صيغة فعل الأمر ولم يختر المضارع المسبوق بلام الأمر (ليعملوا ما شاؤوا)، وبماذا أوحت ما الموصوليّة هنا، ولماذا استُخدمت كلمة (اعملوا) وليس كلمة (افعلوا)... عندما نستطيع الغوص في هذه المعاني يمكننا اكتشاف الكثير من الإعجازات البلاغيّة القرآنيّة التي مازالت خافية علينا.

إحالات البحث

* Öğr. Gör. Mardin Artuklu Üniversitesi – İslami İlimler Fakültesi – naderedelbi@artuklu.edu.tr
محاضر في كلية العلوم الإسلامية – جامعة ماردين آرتوقلو.

[1]هو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، ت. 739.

[2]الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبنانيّ، ط6، 1985.

[3]يُنظر القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص241.

[4]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص241.

[5]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص241.

[6]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص241.

[7]البيت للشاعر كثيّر، يُنظر إحسان عبّاس، **ديوان كثيّر عزّة**، دار الثقافة، بيروت 1971م، ص101.

[8]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص242.

[9]سورة الإسراء: 50/17.

[10]سورة الدخان: 49/44.

[11]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص243.

[12]حسن السندوبي، **ديوان امرئ القيس**، تص: مصطفى عبد الشافي، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت، ط5، 2004م، ص117.

[13]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص243.

[14]سورة نوح: 28/71.

[15]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص243.

[16]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص243.

[17]سورة يونس: 80/10.

[18]يُنظر القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص244.

[19]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص244.

[20]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص244.

[21]عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني، **البلاغة العربيّة أسسها وعلومها وفنونها**، دار القلم، دمشق، الدار الشاميّة، بيروت، ط1، 1996.

[22]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص228.

[23]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص228.

[24]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص231.

[25]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص231.

[26]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص232.

[27]سورة البقرة: 282/2.

[28]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص233.

[29]حسن السندوبي، **ديوان امرئ القيس**، ص117.

[30]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص234.

[31]سورة الملك: 13/67.

[32]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص234

[33]سورة الطور: 16/52.

[34]البيت للشاعر كثيّر، يُنظر إحسان عبّاس، **ديوان كثيّر عزّة**، ص101 وقد وردت كلمتا (ملومة) و(مقليّة) في الديوان بالنصب وفي كتاب حبنّكة بالرفع.

[35]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1،ص235

[36]سورة الدخان: 49/44.

[37]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص236

[38]سورة الأعراف: 204/7.

[39]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1،ص236

[40]سورة الأنعام: 141/6.

[41]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص237

[42]سورة يونس: 80/10.

[43]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص237

[44]سورة الزمر: 8/39.

[45]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص238

[46]سورة الأنعام: 150/6.

[47]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص238.

[48]سورة الصافّات: 102/37.

[49]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص238.

[50]سورة الأنعام: 99/6

[51]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص238.

[52]سورة الفرقان: 9/25

[53]سورة مريم: 38/19

[54]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص228.

[55]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص231.

[56]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص231.

[57]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص232.

[58]سورة الأعراف: 150/7.

[59]أبو العلاء المعرّيّ، **سقط الزند**، دار بيروت، دار صادر، بيروت 1957م، ص58.

[60]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص232.

[61]ذكر حبنّكة أنّه للمعريّ، ولم أعثر عليه في ديوانه.

[62]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص233.

[63]يبدو من كلام حبنّكة أنّه من نظمه.

[64]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص234.

[65]سورة التوبة: 66/9.

[66]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص234.

[67]سورة الطور: 16/52.

[68]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص232.

[69]سورة البقرة: 42/2.

[70]يُنظر القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص241.

[71]يُنظر السكّاكيّ، **مفتاح العلوم**، علّق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1987م، ص318.

[72]يُنظر القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص244.

[73]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص244/241، ويُنظر السكّاكيّ، **مفتاح العلوم**، ص318.

[74]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص228.

[75]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص231.

[76]يُنظر السكّاكيّ، **مفتاح العلوم**، ص318.

[77]يُنظر القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص241.

[78]يُنظر القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص241.

[79]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص243.

[80]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص231.

[81]سورة الأعراف: 204/7.

[82]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص236.

[83]سورة آل عمران: 132/3.

[84]سورة النور: 56/24.

[85]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص234.

[86]سورة الملك: 13/67.

[87]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص234.

[88]سورة الطور: 16/52.

[89]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص239.

[90]يُنظر القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص241.

[91]البيت للشاعر كثيّر، يُنظر إحسان عبّاس، **ديوان كثيّر عزّة**، ص101.

[92]ابن سيده عليّ بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عائشة عبد الرحمن، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربيّة، ط1، 1958م، ج3، ص144.

[93]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص234.

[94]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص242.

[95]القزويني، **الإيضاح**، ج1، ص242.

[96]سورة الإسراء، 50/17.

[97]عبد الرحمن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض 2002 ط2، مج15، ص534.

[98]عبد الحميد الكشك، **في رحاب التفسير**، المكتب العصريّ الحديث ج15، ص2164.

[99]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص234.

[100]سورة المائدة: 42/5.

[101]سورة يونس: 80/10.

[102]سورة الأعراف: 115/7.

[103]سورة الأعراف: 116/7.

[104]سورة مريم: 38/19.

[105]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص238.

[106]إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ج5، ط2، 1999، ص232.

[107]حسن السندوبي، **ديوان امرئ القيس**، ص117.

[108]سورة الدخان: 49/44.

[109]سورة الطور: 16/52.

[110]حبنكة، **البلاغة العربيّة**، ج1، ص239.

[111] علوم البلاغة كما هو معروف ثلاثة: علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع.

[112]يُنظر وليد محمّد مراد، **نظريّة النظم وقيمتها العلميّة في الدراسات اللغويّة عند الجرجانيّ**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1983م، ص63-64.

[113]سورة فصّلت، 40/41.

مراجع البحث

- **القرآن الكريم**.

- حبنّكة، عبد الرحمن بن حسن الميداني، **البلاغة العربيّة أسسها وعلومها وفنونها**، دار القلم، دمشق، والدار الشاميّة، بيروت، ط1، 1996م.

- السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان**، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض مج15، ط2، 2002م.

- السكّاكيّ، يُوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، أبو يعقوب سراج الدين، **مفتاح العلوم**، علّق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط2، 1987م.

- السندوبي، حسن، **ديوان امرئ القيس**، صحّحه مصطفى عبد الشافي، منشورات دار الكتب العلميّة، بيروت، ط5، 2004م.

- ابن سيده، عليّ بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق عائشة عبد الرحمن، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربيّة، ج3، ط1، 1958م،

- عبّاس، إحسان، **ديوان كثيّر عزّة**، دار الثقافة، بيروت 1971م.

- القزويني، عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين الشافعيّ، **الإيضاح في علوم البلاغة**، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبنانيّ، ط6، 1985م.

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ج5، ط2، 1999.

- الكشك، عبد الحميد، **في رحاب التفسير**، المكتب العصريّ الحديث، ج15. د.ت.

- مراد، وليد محمّد، **نظريّة النظم وقيمتها العلميّة في الدراسات اللغويّة عند الجرجانيّ**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1983م.

- المعرّيّ، أبو العلاء، **سقط الزند**، دار بيروت، ودار صادر، بيروت، 1957م.

- **The Holy Quran**.

- Abbas, Ihsan, **Diwanu Kuthayyer Azza,** Daru al-Thakafa, Beyrut, 1971.

- Hibinnike, Abdurrahman ibn Hasan al-Meydani, **al-Balagatu al-Arabiyya Ususuha wa Ulumuha wa Fununuha**, Daru al-Kalem, Dimashq, wa al-Daru al-Shamiyya, Beyrut, T1, 1996.

- ibn Kathir, Ismail ibn Omar al-Kurashi al-Dimashki, **Tafsir al-Quran al-Azim**, Tahkiku Sami ibn Muhammad al-Salameh, Daru Taybe, al-Riyad, juz5, T2, 1999.

- al-Kishk, Abd al-Hamid, **Fi Rihab al-Quran**, Daru al-Maktab al-Arabi al-Hadith, juz15.

- al-Kizwini, Abdurrahman ibn Omar Abu al-Maali Jalal al-Din al-Shafii, **Al-idah fi Ulum al-Balaghah**, Tahkiku Muhammad Abd al-Munim Khafaji, Daru al-Kitab al-Lubnani, T6, 1985.

- al-Maarri, abu al-Alaa, **Saktu al-Zand**, Daru Beyrut, wa Daru Sadir, Beyrut, 1957.

- Murad, Walid Muhammad, **Nazariyyatu al-Nazm wa Kimatuha al-Ilmiyya fi al-Dirasat al-Lughawiyya inda al-Jurjani**, Daru al-Fikr, Dimashk, T1, 1983.

- al-Sadi, Abdurrahman, **Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan**, Tahkiku Abdurrahman al-Luwayhik, Daru al-Selam, al-Riyad, Mujallad15, T2, 2002.

- al-Sakkaki, Yusuf Ibn Abi Bakr Ibn Muhammad Ibn Ali Abu Yaqub Siraj al-Din, **Miftahu al-ulum,** allaka aleyhi Naim Zarzour, Daru al-Kutub al-Ilmiyya, Beyrut, T2, 1987.

- al-Sandoubi, Hasan, **Diwanu Imri al-Qais**, sahhahahu Mustafa Abdu al-Shafii, Daru al-Kutub al-Ilmiyya, Beyrut, T2, 2004.

- ibn Sideh, Ali ibn Ismail, **al-Muhkam wa al-Muhit al-Azam**, Tahkiku Aisha Abdu al-Rahman, Mahadu al-Makhtutat bi Jamiati al-duwal al-Arabiyya, juz3, T2, 1958.